مبدأ حرية الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر

أ/ بوزيد بن محمود
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة برج بوعريريج

ملخص:

تنص دساتير الدول ذات النظام الجمهوري عادة على كفالة حرية الترشح للانتخابات السياسية، وتمكين المواطنين من خوض غمار المنافسات الانتخابية خصوصا إذا تعلق الأمر بأعلى منصب في الدولة، وتحيل سلطة تنظيم هذه الحرية في الغالب إلى المشرع، وقد تقيد سلطته هذه بضوابط معينة تحد من إطلاقها وترسم بذلك حدودا لممارستها.

وتعالج هذه الورقة البحثية تعامل المشرع الجزائري مع حرية الترشح للانتخابات الرئاسية، ومدى الحاجة إلى تعميقها وممارستها في نطاق احترام مبدأ المساواة.

مقدمة:

الانتخاب والترشح حقان متكاملان لا تقوم العملية الانتخابية بواحد منهما دون الآخر، والحق لا ينعقد ولا يكون نافذا إذا لم تتوفر الحرية ابتداء، لذلك تحرص العديد من دساتير الدول المعاصرة على كفالة حرية الترشح وتمكين المواطنين من خوض غمار المنافسات الانتخابية، وقد تحيل أحيانا سلطة تنظيم هذه الحرية أو جزء من ذلك إلى المشرع، غير أنها كثيرا ما تقيد سلطته هذه بضوابط معينة تحد من إطلاقها وترسم بذلك حدودا لممارستها، بحيث لا يؤدي تنظيمه لحرية الترشح إلى إهدارها أو الانتقاص منها أو إفراغها من مضمونها، خصوصا إذا تعلق الأمر بانتخابات هامة كالانتخابات الرئاسية.

فكيف تعامل المشرع الجزائري مع الترشح للانتخابات الرئاسية حقا وحرية؟

ذلك ما نأمل الإجابة عنه في هذا البحث في قسمين:

الأول للتعرف على مفهوم مبدأ حرية الترشح وأساسه الدستوري تبعا للتغيرات السياسية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال، والثاني لتحديد مدى تجسيد هذا المبدأ في الانتخابات الرئاسية طبقا للشروط التي يقررها الدستور والقانون العضوي للانتخابات.

أولا: مفهوم مبدأ حرية الترشح وأساسه الدستوري

حق الترشح من الحقوق السياسية التي يكون موضوعها الرغبة في المشاركة في إدارة شؤون الحكم في الدولة، وحق الترشح بغياب الحرية يفتقد إلى الشرعية، لذلك تجد حرية الترشح للانتخابات الرئاسية أساسها في نصوص الدساتير.

1 - مفهوم مبدأ حرية الترشح: يمكن تعريف الترشح لرئاسة الجمهورية أنه إجراء قانوني من إجراءات العملية الانتخابية يتم بمقتضاه اكتساب المواطن الصفة والصلاحية المؤهلين له لخوض المنافسة الانتخابية والسعي للحصول على أصوات الناخبين تمهيدا للفوز عند تحقق شروط ذلك[1] بحق شغل منصب رئيس الجمهورية، أما حرية الترشح فتعني فتح باب الترشح على مصراعيه على أساس المساواة أمام كل المواطنين.

وإذا كان الاتجاه الغالب في الفكر الديمقراطي المعاصر يتطلب توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في الانتخابات تطبيقا لمبدأ الاقتراع العام، فإن الاتجاه ذاته ينحو أيضا إلى تبني مبدأ حرية الترشح من أجل انتخابات تنطوي على تنافس بين مرشحين متعددين، وذلك من ناحيتين:

1 -أ - من الناحية الكمية: حرية الترشح من الناحية الكمية تعني عدم اقتصار الانتخابات على مترشح واحد فقط، كون ذلك يجعل حرية الاختيار منتفية ويترتب عنه انتفاء حرية الترشح أيضا، ففي حالة ما إذا كان الترشح مقصورا على شخص واحد نكون أمام ما يطلق عليه في اللغة الفرنسية Plébiscite أو ما ينعت أحيانا بـ (الاستفتاء الشخصي) والذي هو تعبير يقارب المعنى المقصود دون أن يبين مدلوله على وجه التحديد، إذ يتشابه نظام المرشح الواحد والاستفتاء من حيث طريقة التصويت على بطاقات تحمل في العادة كلمتي (نعم) و(لا) [2].

ونظام المرشح الواحد لا يسمح بحرية حقيقية في اختيار رئيس الدولة نظرا لعدم تعدد المترشحين، بل لا تتوافر هذه الحرية حتى في عملية اختيار المرشح قبل أن يعرض على الاقتراع، ونتائج هذا النظام محكومة بالظروف والصدف، فقد يصل إلى الحكم ديكتاتور ظالم، كما قد يصل ديمقراطي عادل وهو الاحتمال الأقل حدوثا[3]، ويختلف الأمر عن ذلك في حالة تكريس حرية الترشح، حيث يحل التنظيم محل المصادفة اللاإرادية في اختيار رئيس الدولة.

1 -ب - الناحية الكيفية:

تقتضي هذه الناحية ضرورة توافر بدائل متعددة في التنافس الانتخابي في شكل برامج سياسية بمعنى توفير اختيارات وبرامج متعددة ومختلفة أمام الناخبين[4] مقدمة من طرف مرشحي الأحزاب أو المترشحين المستقلين، وفي هذه الحالة يكون الاختيار والتفضيل بين المرشحين على أساس البرامج التي يعرضونها في حملاتهم الانتخابية.

غير أن فتح باب تعدد المترشحين مع التشدد في الشروط والإجراءات لا يخدم حرية الترشح والتي تعتبر ذات أهمية قصوى للوصول إلى انتخابات ديمقراطية، وتزداد هذه الأهمية عندما يتعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية.

لذا يجب أن يكون حق الترشح حرا وممارسا في نطاق مبدأ المساواة، وبصفة مماثلة بين كل المواطنين، وليس محتكرا من طرف حزب معين أو أشخاص محددين، فالمواطنون متساوون في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط غير تلك التي تفرضها الضرورة ويحددها القانون تبعا لنص المادة 51 من الدستور الجزائري.

ولا يمكن أن تتبني أي شروط يحددها القانون لممارسة حق الترشح على تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرف أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.

وإذا كان تكريس حرية الترشح وتنظيمها بلا تمييز وبصورة لا تؤدي إلى إفراغها من محتواها ولا تمس بمضمونها فإن ذلك بلا شك سيحقق مجموعة أهداف هامة منها:

- التجنيد السياسي: بتمكين المجتمع من تجديد ذاته وبروز سياسيين وقادة جدد يتنافسون على مواقع السلطة مما يسهم في تجديد حيوية المجتمع وضمان مشاركة عناصر جديدة في وضع السياسات وصنع القرارات[5].

- تمكين المعارضة من تقديم مترشحين والاحتكام إلى صناديق الاقتراع وبذلك تسوى الصراعات السياسية بطرق سلمية بدل الانتقال العنيف للسلطة بانقلاب عسكري أو ثورة مسلحة بأسلوب مباشر أو غير مباشر.

- تمكين كافة القوى والأطياف السياسية من التنافس على مقعد الحكم في ظل مبدأ المساواة.

2 - الأساس الدستوري لمبدأ حرية الترشيح: بالرجوع **إلى** الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال، والانتقال الذي صاحبها من الأحادية الحزبية إلى التعددية، يمكن التفريق بين مرحلتين فيما يخص تناول هذه الدساتير لحق الترشح لرئاسة الجمهورية.

2 -أ - مرحلة الأحادية الحزبية: تميزت هذه المرحلة بصدور دستورين للجمهورية الأول سنة 1963 والثاني سنة 1976.

نص دستور سنة 1963 على أن يكون اقتراح المرشح للرئاسة من قبل الحزب الطلائعي الوحيد للدولة حزب جبهة التحرير الوطني، ولم يختلف الأمر مع دستور سنة 1976، الذي نصت المادة 105 منه على ضرورة اقتراح المرشح لرئاسة الجمهورية من طرف حزب جبهة التحرير الوطني، ثم انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري[6].

وهذا الانتخاب هو عبارة عن عملية يقوم فيها الناخبون بالتصويت على مرشح وحيد لمنصب رئيس الجمهورية، تصل نتائجها[7] عادة إلى نسبة 99 % من أصوات الناخبين وهي نسبة غريبة جدا[8].

يتضح مما ذكر آنفا أن حق الترشيح خلال مرحلة الأحادية الحزبية كان امتيازا يحتكره الحزب الحاكم[9]، فلا وجود لتعدد الترشيحات ولا البدائل متوافرة.

2 -ب - مرحلة التعددية الحزبية: بصدور دستور 23 فيفري سنة 1989 أقر مبدأ التعددية الحزبية رسميا في الجزائر، ومن ثم تكرس الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي طبقا لنص المادة 40 من الدستور، كما تعمق حق الترشح من خلال إلغاء مبدأ الترشح الواحد للانتخابات الرئاسية والسماح بتعدد المرشحين، إذ نص

الدستور في مادته العاشرة (10) على أن (الشعب حر في اختيار ممثيله، ولا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات).

كما نصت المادة 47 على كفالة حق الترشيح لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية، أما التعديل الدستوري لسنة 1996 فقد حافظ على المبادئ السابقة ذاتها التي نص عليها دستور سنة 1989 فيما يخص الانتخابات الرئاسية، مع توسيع الشروط المتعلقة بالمرشحين في المادة 73 منه.

ثانيا - مدى تجسيد مبدأ حرية الترشح:

تعد حرية الترشح للانتخابات الرئاسية من الحريات التي كفلها المؤسس الدستوري الجزائري كما أسلفنا، إلا أنه لم يتركها مطلقة بل قيد ممارستها بتحديده لأهم الشروط المطلوبة في المرشح لهذه الانتخابات، وأسند إلى القانون دورا تكميليا في تنظيم الأمور الأخرى المرتبطة بها.

1- توزيع صلاحية تحديد الشروط الموضوعية للترشح بين الدستور والقانون:

اشترط الدستور الجزائري في المادة 73 منه في المرشح لرئاسة الجمهورية مجموعة من الشروط الموضوعية، كما أحال للقانون أمر تحديد شروط أخرى، إذ تنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن تحدد (شروط أخرى بموجب القانون)، ويتضح من هذه الفقرة أن للمشرع سلطة تقديرية في تحديد شروط أخرى للترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية، لكنها سلطة مقيدة بالدستور، بحيث يجب أن يندرج تدخل المشرع في إطار ضمان ممارسة فعلية للحق أو الحرية المعترف بهما دستوريا[10]، وذلك تحت رقابة المجلس الدستوري الوجوبية للقانون العضوي للانتخابات.

1 -أ - الشروط الموضوعية التي نص عليها الدستور:

-الجنسية:

- **جنسية المرشح:** اشترط الدستور الجزائري في المرشح للانتخابات الرئاسية أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية الأصلية.

ومن تفحص نص المادة 73 من الدستور والمواد السادسة والسابعة والثامنة من قانون الجنسية يمكن استنتاج ما يلي:

- عدم اشتراط الجنسية الأصلية في أبوي المرشح للانتخابات الرئاسية، إذ يكفي أن يكون المرشح مولودا لأب جزائري فقط أو لأم جزائرية فقط، وهذا ما يعتبره البعض توسيعا لحق الترشح ومساواة بين الأب والأم في نقل الجنسية الجزائرية للأبناء تأسيسا على حق الدم، غير أن هناك من يرى أن هذا التساهل في موضوع جنسية أبوي المرشح من قبل واضعي الدستور من شأنه المساس بالمصالح العليا للوطن لتعلقه بشغل منصب الرئيس، فولاء الشخص لوالديه ولموطنهما قد ينال من الولاء الذي ينبغي أن يكون للدولة التي يمثلها، إضافة إلى ما قد يستقر لدى الرأي العام في الدولة من تداعيات لمعان تثيرها معرفته أن أحد والدي الرئيس ينتمي لدولة أخرى أو هو مولود لأبوين مجهولين[11].

- استبعاد مزدوجي الجنسية من سباق الرئاسيات، فكل من حمل جنسية دولة أخرى لا يحق له الترشح للانتخابات الرئاسية، وهذا الاشتراط لا يمثل إخلالا بقاعدة المساواة المقررة للجزائريين جميعا، وذلك نظرا لاختلاف المراكز القانونية وعدم تطابقها[12]، فالمركز القانوني لجزائري يرتبط في الوقت ذاته بجنسية دولة أخرى لا يتماثل في الواقع القانوني المجرد مع غيره ممن ينفردون بجنسية الجزائر.

- استبعاد المكتسبين للجنسية الجزائرية من الترشح للرئاسة، ويكون اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج والإقامة حسب المادة التاسعة مكرر والمادة 10 من قانون الجنسية، وسبب منع المكتسبين للجنسية من الترشح للرئاسة يعود إلى حرص الدولة ألا يباشر رئاستها إلا من كان منتميا إليها برابطة الولاء، بالإضافة إلى التشكك والخشية من العناصر التي تنظم إلى الوطن.

- **الجنسية الجزائرية لزوج المرشح:** اشترط الدستور الجزائري في المادة 73 منه على كل شخص يريد الترشح للانتخابات الرئاسية أن يثبت تمتع زوجه بالجنسية الجزائرية، ولم يوضح نص المادة طبيعة هذه الجنسية، بل جاء بصيغة العموم، والتفسير السليم للنصوص يقتضي أن العام يحمل على عمومه ما لم يخصص[13]، ومن

ثمة فإن النص يفيد اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة لزوج المرشح، ولا يفيد حرمان زوج المرشح من اكتساب جنسية دولة أخرى[14].

-اعتناق المرشح للدين الإسلامي: من الطبيعي في الجزائر اشتراط الإسلام في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية، باعتبار الأغلبية الساحقة من السكان من المسلمين، وتكريسا للمادة الثانية من الدستور التي تنص على أن الإسلام دين الدولة، وهو أيضا ما يتضح من نص اليمين الدستورية التي يؤديها رئيس الجمهورية خلال الأسبوع الموالي لانتخابه، والتي يقسم فيها على احترام الدين الإسلامي وتمجيده طبقا للمادة 76 من الدستور.

هذا ولم يشترط الدستور الجزائري أن يكون المترشح مسلما بالولادة، بل أخذا بعمومية النص يمكن لمن كان يدين بغير الإسلام وأصبح مسلما أن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية شريطة أن يثبت في تصريح شرفي أنه يدين بالإسلام[15].

كذلك لم يشترط الدستور أن يكون زوج المترشح مسلما، كما لم يمنع المرأة من الترشح لرئاسة الجمهورية عملا بمبدأ المساواة في تقلد الوظائف والمهام العامة، وبغض النظر عن رأي المذاهب الفقهية في هذا الموضوع.

-شرط الموقف من الثورة:

- بالنسبة للمرشح: اشترط الدستور الجزائري في كل مواطن مولود قبل يوليو سنة 1942 يريد الترشح للانتخابات الرئاسية أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر سنة 1954، وتفحص هذا الشرط يبدي بوضوح قيامه على أساس التمييز بين طائفتين من المواطنين، أي بين المواطن الثوري والمواطن غير الثوري[16]، وهو ما يراه البعض مساسا بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور[17].

فالمواطن الذي كان قد بلغ عشرين سنة عند استقلال الجزائر في 05 جويلية سنة 1962 لا يقبل ترشيحه للانتخابات الرئاسية إلا إذا كان قد شارك في ثورة أول نوفمبر سنة 1954، وبدون مراعاة لظروف الشخص كأن يكون مريضا أو يتابع دراسته في الخارج آنذاك.

وتثبت مشاركة الشخص في الثورة شهادة صادرة منذ أقل من سنة طبقا لأحكام القانون 99 -07 المتعلق بالمجاهد والشهيد[18].

- **بالنسبة لوالدي المرشح:** اشترط الدستور في المرشح للانتخابات الرئاسية إذا كان مولودا بعد يوليو سنة 1942 أن يثبت عدم تورط والديه في أعمال ضد ثورة التحرير.

وتفحص هذا الشرط يوضح أنه يعاقب فئة من المواطنين عن أفعال غير مسؤولة عنها، ويجعلها رهينة أوزار لم ترتكبها، فيضيق بذلك من حرية الترشح ويمس بمبدأ المساواة بين المواطنين، ويفتح باب التناقض إذ كيف يعقل أن يشترط هذا في الأشخاص المولودين بعد يوليو 1942 ولا يشترط في المولودين قبل هذا التاريخ.

هذا ولم ينص الدستور على كيفية إثبات عدم تورط الأبوين في أعمال ضد الثورة بينما نص قانون الانتخابات على تقديم شهادة تثبت عدم التورط في هذه الأعمال، بدون توضيح لطبيعة هذه الشهادة ومصدرها.

وبالرجوع إلى أعمال المجلس الدستوري نجده قد وضح في بيان له بتاريخ: 09 فيفري 2009 أن الإثبات يكون بالشهادات الرسمية المنصوص عليها في القانون رقم 99 -07 المتعلق بالمجاهد والشهيد، وفي الحالات الأخرى بتقديم المعني شهادة شرفية مصدقا عليها.

-**شرط السن:** يعد شرط السن شرطا أساسيا للمرشح للانتخابات الرئاسية، بحيث يجب أن يكون سنه متلائما مع النضج المطلوب لقيادة الدولة في ضوء ما تفرضه الواجبات والأعباء الملقاة على عاتقه.

وقد حدد الدستور الجزائري السن الدنيا للمرشح للانتخابات الرئاسية أربعين سنة كاملة يوم إجراء الدور الأول من الانتخاب[19]، باعتبارها السن المناسبة حيث يتوافر المرشح على القدرة والخبرة السياسية اللازمة لتحمل أعباء المنصب[20].

وبغض النظر عن أن هذا الشرط صيغ دستوريا في عبارة لا تستقيم (يكون عمره أربعين سنة كاملة يوم الانتخاب) والأسلم أن يكون عمره على الأقل أربعين سنة يوم

الانتخاب، فإن المؤسس الدستوري أيضا لم يحدد سنا أقصى ببلوغها يحرم الشخص من الترشح للانتخابات الرئاسية، ويرى بعض الباحثين تحديد السن الأقصى للترشح بسبعين سنة، على أساس أن التقدم في السن يحول دون التقدم في أعباء هذه الوظيفة الخطيرة[21].

-التصريح العلني بالممتلكات: تشترط المادة 73 من الدستور في المرشح للانتخابات الرئاسية تقديم تصريح علني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، وذلك بغية ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المرشحين[22]، ولم توضح هذه المادة كيفية تقديم التصريح بالممتلكات، إلا أن المجلس الدستوري حدد معنى علنية التصريح بالممتلكات في بيان له بتاريخ: 2009/02/09 بمناسبة الانتخابات الرئاسية في إلزام المرشح بنشر التصريح مسبقا (أي قبل إيداع ملف الترشيح) في جريدتين وطنيتين على ان تكون إحداهما باللغة الوطنية الرسمية.

ويعاب على التصريح بالممتلكات أنه لا يحتوي على بيان الودائع والأسهم والسندات والديون والقروض الخاصة بالمترشح، وعلى هذا فهو لا يعكس الذمة المالية للمترشح، ولا يحقق الشفافية في الحياة السياسية.

-التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية: هو شرط مترتب على التمتع بصفة الناخب، إذ لا يتوافر في المرشح هذا الشرط إلا إذا كان يحمل صفة الناخب، والتثبت من هذا الشرط يكون بتقديم وثيقتين الأولى بطاقة الناخب، والثانية شهادة السوابق العدلية[23].

1 -ب - الشروط الموضوعية التكميلية التي نص عليها قانون الانتخابات:

لقد أضاف المشرع الجزائري في المادة 136 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[24] شرطين آخرين إلى الشروط التي تطرقنا إليها آنفا، تمثل الشرط الأول في ضرورة تقديم شهادة طبية، والثاني في تقديم ما يفيد تأدية المرشح للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

-التمتع بالسلامة العقلية والبدنية: نص قانون الانتخابات في مادته 136 ضرورة تقديم المرشح لشهادة طبية مسلمة من طرف أطباء محلفين، ورغم أن المعمول به في

مجال تفسير القانون أن النص الإجرائي لا يستنبط منه حكم موضوعي إلا أنه وأمام عدم دقة النص وسكوت الدستور عن مسألة السلامة العقلية والبدنية للمرشح، تدخل المجلس الدستوري في بيان له حول شروط الترشح لرئاسة الجمهورية سنة 2004، وبيان آخر في: 2009/02/09 موضحا أن الشهادة الطبية يجب أن تثبت تمتع المرشح بقواه العقلية والبدنية، حيث كان قانون الانتخابات السابق يشترط أيضا تقديم المرشح لشهادة طبية وبدون توضيح آخر.

-تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها: باعتبار الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس، وإجبارية التجنيد وفقا للقانون، فإن من يتخلف عن أداء هذا الواجب لا يكون أهلا لأمانة رئاسة الأمة، لذلك اشترط قانون الانتخابات في المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يكون مؤديا للخدمة الوطنية أو تم إعفاؤه منها، إذ وطبقا للمادة 08 من الأمر رقم: 74 -103 المؤرخ في: 15 نوفمبر 1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية السابق فإن كل مواطن لم يثبت مسبقا وضعيته تجاه الخدمة الوطنية لا يجوز انتخابه، كما أن المادة الثامنة من القانون الحالي المتعلق بالخدمة الوطنية[25] تنص على أن: كل مواطن مدعو لشغل وظيفة أو منصب مسؤولية في مؤسسات الدولة والهيئات التابعة لها، أو لتولي مهمة انتخابية، يجب أن يكون متحررا من التزامات الخدمة الوطنية.

2 - تحديد المشرع لشرطين شكليين للترشح للانتخابات الرئاسية:

بغية استبعاد المرشحين غير الجادين، وإعطاء مصداقية أكبر للانتخابات، وفي إطار الاختصاص التكميلي الممنوح دستوريا للمشرع، نص قانون الانتخابات إضافة إلى الشروط الموضوعية المطلوبة في المترشح للانتخابات الرئاسية التي جرى تناولها سابقا شرطين شكليين، تمثل الشرط الأول في ضرورة تزكية المترشح من طرف مجموعة مواطنين ناخبين أو منتخبين، والثاني في التصريح بالترشيح بتقديم ملف كامل.

2 -أ - تزكية المرشح ضمانا لجدية الترشح للانتخابات الرئاسية:

جعل قانون الانتخابات في المادة 139 منه كل من يرغب في الترشح لرئاسة الجمهورية مخيرا بين جمع ستمائة (600) توقيع لأعضاء منتخبين، أو ستين ألف

(60000) توقيع فردي لناخبين مسجلين، وذلك يفيد أن المرشح لرئاسة الجمهورية لابد أن يبرز ما يفيد أن شعبيته تتعدى المجال الولائي أو الجهوي إلى المجال الوطني[26]، ومعيار ذلك وجود تزكية شعبية له في كل ولاية بحد أدنى من ألف وخمسمائة (1500) ناخب، وأن يكون ذلك في أكثر من نصف عدد ولايات الجزائر. وله أن يختار تزكية من ستمائة (600) عضو منتخب موزعين بالطريقة نفسها.

ورغم أن ترك الخيار للمترشح ليس من طبيعته أن يحدث أوضاعا مخالفة للقانون، إلا أن عدد التوقيعات المطلوب الحصول عليها يخدم الأحزاب السياسية أكثر مما يخدم المرشحين المستقلين[27]، بل ثبت أن أغلب المرشحين في العمليات الانتخابية السابقة لم يستطيعوا جمع العدد المطلوب من التوقيعات والذي كان يشترط ألا يقل عن خمسة وسبعين ألف (75000) توقيع[28].

أما بالنسبة لإجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية فقد أحالت المادة 139 أمر تحديدها للتنظيم، وصدر بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2009 مرسوما تنفيذيا يحمل رقم 09 -04 مؤرخ في: 04 يناير 2009 يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح المرشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها، ونص هذا المرسوم على ضرورة تقديم التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي[29]، وتم تحديد المواصفات التقنية لهذا المطبوع بقرار صادر عن وزير الداخلية بتاريخ: 05 يناير 2009.[30]

كما ترك القانون للتنظيم أمر تحديد تاريخ ومكان سحب المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المرشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

وقد عين يوم 08 يناير 2009 تاريخا لسحب المطبوعات الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية سنة 2009 بناء على تقديم المرشح رسالة موجهة إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية يعلن فيها عن رغبته في تكوين ملف الترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية[31]، على أن تقدم التوقيعات إلى المجلس الدستوري خلال 15 يوما الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين.

غير أن ترك أمر تحديد مواعيد سحب المطبوعات للتنظيم من شأنه فتح الباب أمام إمكانية التلاعب أو عدم حياد الإدارة.

وبالنسبة لأماكن جمع التوقيعات فقد منعت المادة 140 من قانون الانتخابات في فقرتها الثالثة استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها لغرض جمع توقيعات الناخبين.

وللإشارة فإن القانون ساوى في شرط تقديم التوقيعات بين رئيس الجمهورية الممارس إذا ترشح، وبين باقي المرشحين، باعتبار أن إعفاءه من هذا الشرط يمثل نقيضا لمبدأ التساوي في التعامل مع المرشحين، وهو ما استند إليه المجلس الدستوري في قراره رقم: 01 الصادر بتاريخ: 20 أوت 1989 والذي قرر فيه أن إعفاء الرئيس الممارس من هذا الشرط غير مطابق للدستور. ومما سبق يتعين:

-ضرورة النص على مواعيد بداية عملية سحب مطبوعات اكتتاب التوقيعات واختتامها في القانون بدل تركها للتنظيم (السلطة التنفيذية) منعا لإمكانية التلاعب بها.

-تقديم الإعلان عن الرغبة في تكوين ملف الترشيح إلى رئيس المجلس الدستوري بدل وزير الداخلية والجماعات المحلية باعتبار المجلس الدستوري الجهة المكلفة لاحقا بالنظر في الترشيحات.

-تسهيل مهمة التصديق على المطبوعات بطريقة تحد من ضرورة الحضور الجسدي لكل موقع أمام الضابط العمومي تقليلا للضغوط والعراقيل مع وضع إجراءات للتحقق من التوقيعات بصورة تجعل ثقل الإجراءات يقع على الإدارة وليس على الأحزاب والمرشحين.

-تحديد شروط التحقق من صحة التوقيعات من عدمها بنص القانون.

كل هذه الاقتراحات ستساهم في التكريس الفعلي لمبدأ حرية الترشح مع ضمان جديته.

2 -ب - التصريح الشخصي بالترشح أمام المجلس الدستوري في الآجال المحددة:

يشترط قانون الانتخابات على كل شخص يريد الترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية أن يقدم تصريحا بالترشيح لدى المجلس الدستوري.

ويجري إيداع هذا التصريح في ظرف الخمسة والأربعين (45) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، وتوسيع مدة إيداع التصريح بالترشيح يخدم مبدأ حرية الترشيح بخلاف ما كان منصوصا عليه في المادة 157 من القانون 97 -07 حيث كانت المدة المحددة بـ 15 يوما وهي مدة غير كافية لإكمال الملفات وإيداع طلبات الترشيحات، هذا في الحالات العادية، أما في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، وما يتطلبه الأمر من استعجال فقد حددت المادة 2/137 من قانون الانتخابات هذا الأجل بـ ثمانية 08 أيام.

ويتضمن طلب الترشيح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، وهو عبارة عن استمارة تسلم للمرشح عند إيداعه ملف الترشيح بالمجلس الدستوري على أن يقوم بملئها والتوقيع عليها في عين المكان[32].

ويرفق طلب الترشيح بملف يحتوي على الوثائق التي تثبت توافر الشروط الموضوعية التي ذكرناها آنفا، بالإضافة إلى التوقيعات التي جمعها المرشح، وبرنامجه، وتعهد كتابي خطي باللغة الوطنية الرسمية يوقعه المرشح يتضمن موافقته على مجموعة من البنود[33]، ويمكن بسهولة ملاحظة أن هذه البنود يعتريها التكرار والغموض وعدم الدقة، بالإضافة إلى أنها تطرح مسألة ظروف احترامها هل أثناء الحملة الانتخابية أم بعد فوز المرشح في الانتخابات؟[34]

والظاهر أنه يمكن الاستعاضة عن هذه البنود ببند واحد وهو احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بها، وإذا كان الأمر يتعلق بالمرشح بعد فوزه، فإنه يمكن التخلي عن هذا التعهد باعتبار المرشح الفائز في الانتخابات سيقوم بأداء اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة 76 من الدستور، والتي تتضمن مجمل ما هو منصوص عليه في التعهد الكتابي.

بعد إيداع المرشح بنفسه للوثائق اللازمة بالمجلس الدستوري في المهلة المحددة حصرا يتسلم وصلا بالاستلام، ولا يمكنه بعد ذلك استكمال الوثائق الناقصة حسب ما يستخلص من اجتهادات المجلس الدستوري في هذا المجال [35].

يقوم المجلس الدستوري إثر إيداع الترشيحات بتكليف من بين أعضائه مقررا أو عدة مقررين للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشيح طبقا للقانون، ثم يدرس المجلس الدستوري في اجتماع مغلق التقارير ويفصل في صحة الترشيحات بموجب قرار.

ولم ينص القانون ولا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على إجراءات خاصة للفصل في صحة الترشيحات والتأكد من أهليتها ومطابقتها للنصوص الدستورية والتشريعية، مما يسمح لأعضاء المجلس بأن ينشئوا بأنفسهم قواعد إجرائية قد تتغير على مر الزمن، وهو ما يتعارض مع مبدأ الشفافية في الإجراءات، ومع مبدأ الأمان التشريعي الذي يقتضي علنية النصوص ووضوحها واستقرارها ضمانا لتطبيقها استنادا إلى معايير غير استنسابية[36].

والقرارات التي يصدرها المجلس الدستوري حين فصله في صحة الترشيحات ضمن الآجال المحددة في القانون، يعلن عنها رسميا بتبليغها إلى المرشحين والسلطات المعنية ونشرها في الجريدة الرسمية[37]، وتكون غير قابلة لأي طعن، وهو ما أكد عليه المجلس الدستوري في قراره رقم: 01 المؤرخ في: 06 أوت 1995، حيث قضى بأن "قرارات المجلس الدستوري تكتسي الصبغة النهائية، وذات النفاذ الفوري، وتلزم كل السلطات العمومية..."، وهو أيضا ما قرره النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري.

ذلك يعني عدم تمكين المترشحين المرفوضة ملفاتهم من أي طريق للطعن رغم أهمية ذلك في انتخابات تعد من أهم الاستحقاقات السياسية في الجزائر، وتفعيلا لحق المترشح في الطعن ونظرا للفوائد المرجوة من وراء ذلك يمكن الدعوة إلى تخفيف العبء عن المجلس الدستوري في مجال فحص الترشيحات، ومنحه اختصاص مراقبة صحة القرارات المتخذة في هذا الصدد في أي تعديل دستوري مرتقب.

خاتمة:

مما سبق يتضح أن حق الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر هو من الحقوق الدستورية التي تجسد المبدأ الديمقراطي الذي يرتكز عليه النظام السياسي الجزائري، وتمكن المواطنين من المشاركة في إدارة شؤون البلاد.

وقد كرس الدستور الجزائري حق المواطن في أن يكون منتخبا، وفتح باب الترشيح على مصراعيه على أساس مبدأ المساواة لتجري الانتخابات في جو ينطوي على تنافس حقيقي وفي إطار مجموعة شروط حددتها المادة 73 من الدستور.

وأسند تنظيم ممارسة هذا الحق وتحديد شروط أخرى لذلك إلى المشرع بواسطة القانون العضوي للانتخابات الذي يخضع إقراره إلى الرقابة الوجوبية للمجلس الدستوري، والمشرع حين تحديده لضوابط وشروط أخرى لحق الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية يستهدف بذلك تنظيم ممارسة هذا الحق بحرية وبلا تمييز وبصورة لا تؤدي إلى إفراغ هذه الحرية من محتواها ولا تمس بمضمونها.

غير أنه يتبين من الشروط التي تم التطرق إليها أن تعميق حرية الترشيح وممارستها في نطاق احترام مبدأ المساواة يتطلب:

- الاكتفاء بالتنصيص على شروط الترشح للانتخابات الرئاسية في الدستور، وإعادة النظر في الإطار التشريعي والتنظيمي لهذه الحرية من زاوية تراتبية القواعد القانونية كي يدرج في القانون العضوي للانتخابات تفاصيل الإجراءات الشكلية كجمع التوقيعات والتحقق منها، بدلا من تركها للتنظيم.

- إعادة النظر في شرط الموقف من الثورة بالنسبة للمرشح ووالديه بما يحقق مبدأ المساواة.

- توسيع التصريح العلني بالممتلكات ليشمل الذمة المالية للمرشح بما يحقق الشفافية في الحياة السياسية.

- تخفيف العبء عن المجلس الدستوري في مجال فحص الترشيحات، ومنحه اختصاص مراقبة صحة القرارات المتخذة في هذا الصدد على أساس الطعون تفعيلا لحق الطعن.

هذه الاقتراحات يمكن أن تساهم في التكريس الفعلي لمبدأ حرية الترشح في إطار المساواة مع ضمان جديته دون تشدد تشريعي يتنافى وروح الدستور، ودون ضبابية في الإجراءات تتنافى والحاجة إلى مزيد من الشفافية بحثا عن الثقة المفقودة.

الهوامش:

[1] - مصطفى عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة (دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية، مصر، (د ت ن)، ص 148.

[2] - ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 79 -82.

[3] - المرجع السابق، ص 81 -82.

[4] - عبد الفتاح ماضي، متى تكون الانتخابات ديمقراطية، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ع 16، خريف2007، ص 73.

[5] - المرجع السابق، ص 70.

[6] - يعتبر موريس ديفرجيه أن الانتخاب في الدول الاشتراكية هو انتخاب كاذب، إذ المواطنون ليس لهم خيار، فهم ينتخبون المرشح الوحيد الذي تقدمه السلطة، انظر: موريس ديفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة السياسية الكبرى)، ترجمة: جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1992، ص 423.

[07] - في انتخاب رئيس الجمهورية بتاريخ 10 -12 -1976 بلغ عدد الناخبين المسجلين: 8352147، وعدد الأصوات المعبر عنها بنعم: 7976568 والأصوات المعبر عنها بـ لا: 43242، وانتخب هواري بومدين رئيسا للجمهورية، بالأغلبية المطلقة، ونسبة 99.3% من أصوات الناخبين المسجلين. انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 99، بتاريخ: 12 -12 -1976.

[08] - ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، ص 97.

[09] - رأي المجلس الدستوري رقم: 01 المؤرخ في: 06 مارس 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 12، مؤرخ في: 06 -03 -1997.

[10] - نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية (دراسة بعض الحقوق السياسية)، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009 -2010، ص 245.

[11] - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية (دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 374 -375.

[12] - فيصل شنطاوي، حق الترشيح وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 13، ع 9، 2007، ص 292.

[13] - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 374.

[14] - بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 18.

[15] - قرار المجلس الدستوري رقم: 13 المؤرخ في: 02 مارس 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 14، المؤرخ في: 10 -03 -2009.

[16]- Rachid Tlemcani, election et elites en Algerie, Chihab Edition, Alger, 2003, p 62.

[17] - قانون رقم: 99 -07 مؤرخ في: 05 -04 -1999 يتعلق بالمجاهد والشهيد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 25، 12 - 04 -1999.

[18] - قانون رقم: 99 -07 مؤرخ في: 05 -04 -1999 يتعلق بالمجاهد والشهيد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 25، 12 - 04 -1999.

[19] - يوم الاقتراع للدور الأول.

[20] - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 430.

[21] - سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، رسالة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013 -2014، ص 90.

[22] - انظر المادة 04 من القانون رقم: 06 -01 المؤرخ في: 20 -02 -2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 14، مؤرخ في: 08 -03 -2006.

[23] - يعيش تمام شوقي، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008، ص 39 -40.

[24] - قانون رقم: 12 -01 مؤرخ في: 12 -01 -2012 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 01، 14 -01 -2012.

[25] - قانون رقم: 14 -06 مؤرخ في: 09 -08 -2014 يتعلق بالخدمة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 48، 10 - 08 -2014.

[26] - محمد خليفة صديق، قانون الانتخاب وتطبيقاته ومصير الإصلاحات السياسية في الديمقراطيات الصاعدة: تجربة السودان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، عدد خاص، أفريل 2011، ص 85.

[27] - شريف يوسف خاطر، ضمانات جدية الترشيح لرئاسة الجمهورية (دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري ج 2)، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع 38، 2009، ص 369.

[28] - رغم أن هناك من يرى أن هذا الرقم يمثل أقل من 0.5 % من عدد الناخبين المسجلين، أي رقما يبقى ضمن الحدود التي تعتبر كممارسة معقولة على المستوى الدولي، والحل يبدو أن ليس في

تقليص العدد بقدر ما هو في زيادة مدة اكتتاب التوقيعات، لمزيد من التفاصيل انظر: تقرير تقييم إطار تنظيم الانتخابات في الجزائر، المرجع السابق، ص 38.

[29] - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم: 09 -04 المؤرخ في: 04 -01 -2009 يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 01 بتاريخ: 06 -01 -2009.

[30] - انظر قرار وزير الداخلية بتاريخ: 05 -01 -2009 يحدد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع01 بتاريخ: 06 -01 -2009.

[31] - انظر قرار وزير الداخلية بتاريخ: 05 -01 -2009 يحدد تاريخ ومكان سحب المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 01 بتاريخ: 06 -01 -2009.

[32] - انظر بيان المجلس الدستوري الجزائري بتاريخ: 09 -02 -2009.

[33] - انظر المادة: 136 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[34] - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 37.

[35] - ينظر إلى قرارات المجلس الدستوري المنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 14، 04 -03 -2009.

[36] - انطوان مسرة، طبيعة المهل الدستورية ضمانا للشرعية والأمان التشريعي، الكتاب السنوي (مؤلف جماعي)، المجلس الدستوري اللبناني، لبنان، 2009 -2010، ص 456.

[37] - فريد علواش، المجلس الدستوري الجزائري (التنظيم والاختصاصات)، المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 5، مارس 2008، ص 114 – شربال عبد القادر، مكانة المجلس الدستوري في النظام الوطني المؤسساتي، الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، ع 12، أفريل 2006، ص 96.